

الإحكام لابن حزم

واحتج بعضهم بأن قال لا بد من التقليد لأنك تأتي الجزار فتقلده في أنه سمى A D وممكن أن يكون لم يسم وهكذا في كل شيء .

قال أبو محمد المحتج بهذا إما كان بمنزلة الحمير في الجهل وإما كان رقيق الدين لا يستحي ولا يتقي A D فيقال له إن كان ما ذكرت عندك تقليدا فقلد كل فاسق وكل قائل وقلد اليهود والنصارى فاتبع دينهم لأننا كذلك نبتاع اللحم منهم .

ونصدقهم أنهم سموا A تعالى على ذبائهم كما نبتاعه من المسلم الفاضل ولا فرق ولا فضل بين ابتياعه من زاهد عابد وبين ابتياعه من يهودي فاسق ولا أثر ولا فضيلة لذبيحة العالم الورع على ذبيحة الفاسق الفاجر فقلد كل قائل على طهر الأرض وإن اختلفوا كما نأكل ذبيحة كل جزار من مؤمن أو ذمي .

فإن قال بذلك خرج عن الإسلام وكفى مؤونته ولزمه ضرورة ألا يقلد عالما بعينه دون من سواه كما أنه لا يقلد جزارا بعينه دون من سواه وإن أبى من ذلك فقد أبطل احتجاجه بتقليد الجزار وغيره وسقط تمويهه .

ولكن ليعلم الجاهل أن هذا الذي شغب به هذا المموه من تصديقنا الجزار والمانع وبائع سلعة بيده ليس تقليدا أصلا وإنما صدقناهم لأن النص أمر بتصديقهم وقد سأل أصحاب رسول A عن هذه بعينها فقالوا يا رسول A إنه يأتي قوم حديثو عهد بالكفر بذبائح لا ندري أسموا A تعالى عليها فقال A سموا A أنتم وكلوا أو كما قال A .

وأمر تعالى بأكل طعام أهل الكتاب وذبائهم فإن أتونا في تقليد رجل بعينه بنص على إيجاب تقليده أو بإجماع على إيجاب تقليده صرنا إليه واتبعناهم ولم يكن ذلك تقليدا حينئذ لأن البرهان كان يكون حينئذ قد قام على وجوب اتباعه .

واحتج بعضهم بأن قال روي عن عمر أنه قال إني لأستحي من A D أن أخالف أبي بكر . قال أبو محمد وهذا يبطل من خمسة أوجه أولها أن هذا حديث مكذوب محذوف لا يصح منفردا هذا اللفظ كما أوردوه وإنما جاء بلفظ إذا حقق فهو حجة عليهم وسنورده عند الفراغ بذكر حججهم ثم الابتداء بالاحتجاج عليهم في هذا الباب إن شاء A تعالى